

معهد المبرات النبوي

الدرة البهية
في

لمسائل الفقهية
"باب العبادات"

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250 هـ

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد المبرات النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي

شرح الدرر البهية

الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى
هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا في المدارس والمذاكرة عند قول الشوكاني - رحمه الله
تعالى - :

”بَابُ الْحَيْضِ“

والحيض لغةً : هو السيالان .

وفي الاصطلاح : دمٌ طبيعي يرخيه رحم المرأة في أيام معلومة من غير
علّة .

فإذَا ؛ **الحيض** شيءٌ كتبه الله - عز وجل - على بنات آدم كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو دليلٌ على بلوغ البنت ، إذا حاضت دلٌّ على بلوغها .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : " **لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلِهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ** " ؛ يعني لا يوجد دليل على أن للحيض عددًا معينًا لأقله أو أكثره - طيب -

- ما الحكم ؟

الحكم أن الحيض متعلق بخروج الدم ما لم يظهر أنه استحاضة ، وستأتي أحكامها ، فلا حدَّ لأقله "**للحيض**" ولا حدَّ لأكثره "**للحيض**" ما لم يستمر خروج الدم طوال الشهر مما يدلُّ على أن هذه المرأة يخرج منها دم الحيض ، ويخرج منها أيضًا دم فسادٍ وعلة ، قال : "**وَكَذَلِكَ الظُّهْرُ**" ؛ أي لا حدَّ لأقله ، ولا حدَّ لأكثره .
والظُّهر : هو الزمن الذي ينقطع فيه الدم ويتوقف ، فلا حدَّ لأقله ولا حدَّ لأكثره - طيب -

- ما الدليل ؟

قال المصنف :

" **لَمْ يَأْتِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ** "

قال - رحمه الله - :

" **فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمَتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا** "

يعني إذا اعتادت المرأة أن يخرج منها الدم في أيام معلومة من أول الشهر ، أو من أوسطه ، أو من آخره ، أو بين بين ؛ يعني بين أوله وأوسطه ، أو بين أوسطه وآخره ، فإذا جاءها الحيض في أيام معلومة كأن تكون متعودة يخرج مثلاً من اليوم الأول إلى اليوم الخامس أو السادس ، أو أنها متعودة ترى الدم من اليوم الثاني عشر إلى اليوم مثلاً التاسع عشر؛ فهذه تُسمى **ذاتُ العادة** ؛ أي صاحبة العادة ؛ أي أنها تعودت على خروج الدم في أيام معلومة .

قال : " **تَعْمَلُ عَلَيْهَا** " ؛ يعني حيضها أيام عاداتها .
قال :

" **وغيرها ترجع إلى القرائن ، فدمُ الحيض يَتميّزُ من غيره ، فتكونُ حائضًا إذا رأتُ دمَ الحيضِ** "

الأولى ذاتُ العادة يُسميها الفقهاء : **معتادة** ، والثانية ذاتُ القرائن والتميز يُسميها الفقهاء : **مميّزة**

- **تُميّز ماذا ؟ تُفرّق ماذا ؟**

تُفرّق بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة إما بلونه ؛ فدمُ الحيض أسود أو ثخين ، وإما برائحته ؛ له رائحة تعرفها النساء .

فالدم الذي له رائحة : هو دم الحيض ، والدم الذي يكون وردي أو فاتح أو لا رائحة له : هو دمُ فساد ؛ وهذه يُسميها الفقهاء : **المُميّزة** .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - :

" فتكون ، حائضًا إذا رأت دم الحيض ، ومستحاضة إذا رأت غيرهِ " .

- طيب - الفقهاء يذكرون صورة ثالثة : وهي أن تكون المرأة ليست صاحبة عادة ؛ ليست معتادةً ، وليست صاحبة تمييز ؛ يعني ليس لها أيام معلومة فحيضها مُضطرب مرة في أول الشهر ، مرة في أوسطه ، مرة في آخره ، يتنقل ، أو أن اللون الذي يخرج منها طوال الشهر لون واحد ولا رائحة له .

- فهذه ما حكمها ؟

هذه حكمها : أنها تنظر إلى قريباتها ممن تُقاربهن سنًا ؛ من بنات عمها ، وخالها ، وخالاتها ، وعماتها ، فتتذكر كم يحضن ؟ ومتى ؟ ؛ فتحيض بحيضهن ، تحسب حيضتها كمثل حيضة قريباتها .
إذا - برك الله فيكم - المرأة التي تحيض لها ثلاثة أحوال - نعيد مرة أخرى - :

- إما أن تكون معتادةً .
- وإما أن تكون مميّزةً .
- وإما أن تكون لا معتادةً ولا مميّزةً .

- طبعًا هذه المسألة متى ؟

هذه المسألة : إذا رأت المرأة الدم طوال الشهر ولم يتوقف ، وإلا لو كان يأتي أيامًا معلومة ويقف ؛ فلا حدّ لأقله وأكثره ، ولا حدّ لأقل الطهر وأكثره .

كلامنا الآن لما نقول : **مميّزة ، ومعتادة ، ولا مميّزة ، ولا معتادة** إذا رأت الدم طوال الشهر وهي التي تُسمى **مستحاضة** .

- **والمرأة المستحاضة** : هي التي ترى الدم طوال الشهر ؛ فهذه لها ثلاثة أحوال :

- إما أن تكون **معتادة** ؛ كأن يخرج الدم في أيام معلومة يعاودها من كل شهر؛ فهذه أيامها المعلومة هي أيام حيضها ، ثم تغتسل وتصلّي والباقي مستحاضة .
- فإن كانت **تميّز بين دم الحيض ودم الاستحاضة** بلونه أو رائحته - كما سبق - ؛ فحيضها في أيام تميزها ، والباقي هي مستحاضة تغتسل ، وتصلّي إلى آخره...
- وإن كانت **ليست معتادة وليست مميّزة** ؛ فهذه تنظر إلى قريباتها من النساء وتحيض بحيضهن ، تقيس نفسها عليهن .

- **ما الدليل على هذا ؟**

الدليل على هذا ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت ، (قالت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ لرسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - : يا رسولَ اللهِ إني لا أطهرُ - يعني دائما أرى الدم طوال الشهر - أفادَعُ الصلاةَ - يعني أنا ما عاد أصلي خلاص ؛ لأني أرى الدم ، وهي تظن نفسها حائضة والحائض لا تصلّي - فقال رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - : إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَةِ - يعني الدم طوال الشهر كله ليس حيضة ، في شيء منه حيض وفي شيء منه مرض ؛ عرق - فإذا أقبلتِ الحَيْضَةُ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ - قوله : " فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ " ؛ يعني في الأيام التي كنت تعلمين أنها تخرج فيها ومعتادة على خروجها فيها

- **فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْزُهَا** - يعني ، كانت تأتيك من يوم واحد إلى يوم خمسة ، أو ستة ، أو سبعة ؛ فهذه أيام الحيض ، ثم تغتسل والباقي استحاضة ، قال : - **فَإِذَا ذَهَبَ قَدْزُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي (1)** ؛ إِذَا هَذَا دَلِيل **المعتادة** - طيب -

- ما دليل المميّزة ؟

دليل **التمييزة** أيضا حديث فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تُستحاضُ ، فقال لها النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : **(إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ** - دم أسود اللون ، **" يُعْرَفُ " ؛** أي له رائحة - **فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ** - يعني إذا خرج الدم ، ميزته بلونه و بريحه فأمسكي عن الصلاة ؛ لأنك حائض - **فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي (2)** ؛ فدلّ هذا على مسألة المرأة المستحاضة. طيب ، يبقى عندنا الآن الحالة الثالثة :

وهي التي تقيس نفسها على قريباتها : هذا جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها تنظر إلى قريباتها فتحيض بحيضهن ؛ يعني تقيس نفسها على قريباتها .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - **" فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ " -** على ما سبق - قال : **" وَهِيَ - أي المستحاضة - كَالطَّاهِرَةِ " ؛** يعني هذا الدم الذي يخرج ليس دم

(1) الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم | 306 : خلاصة حكم المحدث : صحيح .

(2) الراوي : فاطمة بنت أبي حبيش | المحدث : أبو داود | المصدر : سنن أبي داود الصفحة أو الرقم | 304 : خلاصة حكم المحدث : قال ابن المثنى حدثنا به ابن أبي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة أن فاطمة ..

حيض ؛ هو دمٌ علّةٌ أو عرقٌ كما جاء في الحديث ؛ ولذلك هي طاهرة
" وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ " ؛ فالمرأة المستحاضة تغسل
أثر الدم ، وتتوضأ لكل صلاة ، ثم قال : " وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي " ؛ طبعاً
وتتوضأ لكل صلاة إن خرج الدم ، فإن صلت الظهر ولم يخرج الدم
إلى صلاة العصر ؛ تصلي بطهرها ، فإن خرج الدم ؛ تتوضأ لكل صلاة .

قال : " وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ " ؛ طبعاً تغسل أثر الدم ،
وتتوضأ لكل صلاة . للحديث السابق . (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي
عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي)

قال : " وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ "

- ما الدليل ؟

الدليل حديث عائشة - رضي الله عنها - لما قالت : (كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ
الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) (3) ، وأيضاً قول النبي - صلى الله
عليه وسلم - : (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّي وَلَمْ تَصُمْ ؟) (4) ؛
فالحائض لا تصلي ولا تصوم .

وهنا تنبيه على خطأ : يقع من بعض النساء خاصة عند بدايات
البلوغ ؛ أنها لا تخبر أهلها ببلوغها وتصوم وهي حائض ؛ فهذا خطأ ،
على المرأة إذا بلغت وخرج منها دم الحيض أن تفطر أيام الحيض ،
ولا يصح منها الصوم ، ولا تصح منها الصلاة ؛ وهذا - أعني كونها لا

(3) قَالَتْ عَائِشَةُ : (لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) .
الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : أبو داود | المصدر : سنن أبي داود
الصفحة أو الرقم : 263 | خلاصة حكم المحدث : سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]
(4) الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري
الصفحة أو الرقم : 304 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

تصلي ولا تصوم - هو قول أهل السنّة ولم يخالف في ذلك غير الخوارج الذين لا يعتد بقولهم ولا بخلافهم .

قال ؛ " **وَلَا تُوْطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطَّهْرِ** " ؛ يعني المرأة الحائض إذا حاضت ثم طهرت ، ثم إذا حاضت ثم انقطع الدم ؛ يُقال لها : " **طَهَّرْتَ** " ، فإذا اغتسلت يقال لها : " **تَطَهَّرْتَ** " ؛ ولذلك لا يجوز للزوج أن يجامع زوجته بعد انقطاع الدم حتى تغتسل ؛ للآية السابقة : ﴿ **حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ (٥) كما قال الله - عز وجل - فقوله : ﴿ **حَتَّى يَطْهَرْنَ** ﴾ ؛ أي حتى ينقطع دم الحيض ، ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ ؛ أي حتى يغتسلن ، ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا** ﴾ النساء في المَحِيضِ سَوَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ ؛ أي حتى ينقطع الدم ، ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ ؛ أي فإذا اغتسلن .

قال : " **وَتَقْضِي الصِّيَامَ** " ؛ أي ولا تقضي الصلاة ، ودليله حديث عائشة السابق الذي فيه : (**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**) ، وهذا من رحمة الله - عز وجل - وتخفيفه على المرأة ، والمرأة المستحاضة لها أن تجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، ولها أن تغتسل إذا أرادت ، ولا يجب عليها ، والله أعلم .
قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فصل "

" **وَالنَّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَدًّا لِقَلِّهِ ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ** "

يعني أن النفاس ؛ وهو الولادة ، إذا ولدت المرأة ونفست ؛ والمراد به هاهنا الدم الخارج بعد الولادة ، أكثره أربعين يوما .

⁵ (سورة البقرة [آية : 222] .

- ما الدليل ؟

الدليل حديث أم سلمة ، قالت : **(كانت النفساء على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - تقعد - يعني تترك الصلاة والصيام - تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة) (٦) ؛** فدلّ هذا على أن النفاس أكثره أربعين يوماً .

قال : **" ولا حدّ لأقلّه "** ؛ لأنه لم يأت دليل يحدد أقل النفاس ؛ فإذا نفست المرأة وانقطع دمها ورأت القصّة البيضاء ، ورأت الطهر بعد عشرة أيام ، بعد عشرين يوماً ؛ فإنها تغتسل وتصلي .

- لماذا ؟

لأنه لا حد لأقله .

بل يذكر الفقهاء مسألة : وهي أن المرأة لو نفست بلا دم ، فإنها لا يتعلق بها أحكام النفاس ؛ لأن الأحكام هذه متعلقة بالدم الخارج ، فإذا وجدت هذه المسألة كان كذلك ، ولو رأت الدم ليوم وليلة ثم انقطع انقطاعاً يدل على انتهائه بالنسبة لها ؛ كأن ترى الطهر ، أو القصّة البيضاء فإنها حينئذ تغتسل ؛ لأنه لا حد لأقله .

قال : **" وَهُوَ كَالْحَيْضِ "** ؛ أي في منع الصلاة ، وفي منع الصيام ، وفي منع الجماع ، فالنفساء لا تُوطأ حتى تطهر .

وأيضاً لا تقضي الصلاة ، وتقضي الصيام وهذا دليله أيضاً الإجماع ، على أن النفساء كالحائض .

(6) (كانت النفساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكنا نظلي على وجوهنا الوُزَس - تعني من الكلف -)

الراوي : أم سلمة هند بنت أبي أمية | المحدث : أبو داود | المصدر : سنن أبي داود
الصفحة أو الرقم : 311 | خلاصة حكم المحدث : سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

- طيب - وهنا انتهينا من هذا الباب ، وهناك تنبيهات ومساءل على شيءٍ مما سبق :

فأقول - بارك الله فيكم - : مر معنا في الاغتسال من غسل الميت حديث بن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) (٧) ، كنت توقفت في هذا الحديث وقلت فيه مقال ، فراجعت فوجدت أن الألباني - رحمه الله تعالى - حسَّنه في " **أحكام الجنائز** " ؛ فهو حديث حسن .

أيضاً مر معنا في " **باب قضاء الحاجة** " عند قول الشوكاني - رحمه الله تعالى - في " **أدب قضاء الحاجة** " قال : " وَتَرْكُ الْكَلَامِ " ؛ قلت هناك حديث صحيح ولفظه : (**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ -** يعني فليستتر كل واحدٍ منهما عن صاحبه - **وَلَا يَتَحَدَّثَانِ عَلَى طَوْفِهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**) (٨) صحَّحه الألباني في " السلسلة الصحيحة " ؛ فهذا الحديث دلٌّ على ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - من أن الذي في الخلاء لا يتكلم ويترك الكلام ، فهذان الحديثان أحبت التنبيه عليهما .

- وهناك جملة أيضاً من الأسئلة وردت فمن ذلك نقرأ بعض ما تيسر من الأسئلة :

^٧ الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : ابن الملقن | المصدر : البدر المنير الصفحة أو الرقم: 658/4 | خلاصة حكم المحدث : صحيح على شرط البخاري
^٨ الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: 3120 | خلاصة حكم المحدث : إسناده جيد

- هذا سائل يقول :

- أنت قلت قول العلماء وجوب قول " بسم الله " عند الوضوء ، ولا نقول " بسم الله الرحمن الرحيم " ؛ لأن الأولى تسمية ، والثانية بسملة ؟

- طيب - الحديث ورد : (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ) (٩) ؛
فيفيد هذا الحديث وجوب التسمية ؛ " بسم الله " .

والثانية البسملة ؛ البسملة يطلقها العلماء ويريدون بها " بسم الله الرحمن الرحيم " اختصاراً لهذه ، كالحقولة اختصاراً لـ " لا حول ولا قوة إلا بالله " ؛ فهنا الأولى تسمية لما سبق ، والثانية بسملة ؛ لأنها اختصار " بسم الله الرحمن الرحيم " - طيب -

- يقول لماذا ذكر هنا البسملة ولم يذكر التسمية ؟

يعني عندما قلت : " فحريّ بالمسلم أن يعتني بذكر البسملة " ؛ يعني اختصاراً يُطلق على " بسم الله " بسملة ؛ ولكن الأكثر استعمالاً على الكلمة كاملة ، فالتفريق بين " بسم الله " و " بسم الله الرحمن الرحيم " ؛ إذا قيل تقول التسمية ولا تقول البسملة ؛ فيُراد بالتسمية : " بسم الله " ويُراد بالبسملة : " بسم الله الرحمن الرحيم " .

وعموماً الأمر واسع فلا تدققوا فيدقق عليكم ، ولا تُشدّدوا فيشدّد عليكم -بارك الله فيكم - طيب -

^٩ الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب
الصفحة أو الرقم : 203 | خلاصة حكم المحدث : حسن لغيره

- يقول :

- التسمية عند الوضوء واجبة يُعذر من نسيها ، فهل تُقال داخل دورات المياه ؟

الجواب : العلماء قالوا : " يُسمي قبل الدخول " فيقول : " **بسم الله** " ثم يدخل ويتوضأ ، فإن دخل الخلاء وكان هناك مكان مخصص للوضوء فسمي ؛ فيظهر أنه لا حرج في ذلك ، كذلك الذكر إذا خرج من الخلاء عند الخروج - طيب -

- هذا سؤال آخر يقول :

- قال المصنف : " الاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه " ، وقال الشيخ في الشرح : " الاستحالة هي استحالة تحول شيء نجس إلى طاهر " ؛ فكيف تكون مطهرة وهي نجسة كما في الشرح ؟

- بارك الله فيكم - المصنف - رحمه الله تعالى - ذكر الاستحالة ؛ يعني كما ذكرتُ لكم : " تحول الشيء من شيء إلى شيء " ، وقد مثل في الشرح بقوله في مسألة الاستحالة - وأنا أقرؤه الآن عليكم - مثله بقوله - رحمه الله تعالى - قال : " **الاستحالة مطهرة : أي إذا**

استحال الشيء إلى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول " لاحظوا ! كلمة مخالفاً للشيء الأول " **لأننا وطعنا**

وربما كاستحالة العذرة رماداً " ؛ يعني لو تحولت العذرة إلى رماد فتحولت من كونها نجسة إلى شيء آخر وهو الرماد ، والرماد ليس بنجس ؛ هذا ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - .

- طيب - هذه المسألة يمثل لها بعض الفقهاء ممن يقول بنجاسة الخمر ، طبعًا نحن مر معنا أن الخمر ليست بنجسة على الصحيح ؛ لكن بعض الفقهاء يرى أن الخمر نجسة ، فإذا استحالت وتحولت الخمر إلى خل طهرت ، فأنا مثَّلْتُ بالخمر على قول بعض الفقهاء .

- طيب - يقول :

- ما حكم إذا دخل المسلم الخلاء بالجوال أو ما يسمى بالنقال وفيه آيات قرآنية ، أو أحاديث ؟

الجواب : العلماء قالوا : إذا دخل الخلاء ومعه مصحف أو معه جوال طبعًا الأفضل أن يحفظهما في خارج الخلاء ؛ ولكن إن خشي عليهما السرقة أو التلف أو نحو ذلك فلا مانع أن يدخل بهما الخلاء ، بشرط أن يحفظهما ، وأن يكونا في مكان آمنٍ في جيبه .

- طيب - يقول :

- هل الاستجمار هو نفسه الاستنجاء ، أم أن الاستجمار يكون بغير الماء ، والاستنجاء يكون بالماء ؟

طبعًا **الاستجمار** من استعمال الجمار وهي الحجارة ، **والاستنجاء** أعم ؛ لأن الاستنجاء من النجو وهو القطع ، فقطع الخارج من السبيلين إما بالماء وإما بالحجارة ؛ وبهذا يصح أن يُطلق على الاستجمار **استنجاء** ، ويصح أن يُطلق على الماء **استنجاء** ، ويطلق على الاستجمار **الاستجمار** ؛ لاستعمال الحجارة فقط .

فإن قال العلماء : **باب الاستجمار** ؛ فهذا من باب التغليب ، وإن

قالوا : **باب الاستنجاء** ؛ شمل الأمرين .

- طيب - يقول :

- في الدرس الماضي فهمت أن الأرجح عند العلماء أن الخمر ليس بنجس مع تحريمها ؛ لكن في هذه المحاضرة فهمت - يعني من المحاضرة السابقة أو سبقت - أن الشيخ يرى أن الخمر أو يُمثّل للخمر بالشيء النجس وأنها تَطْهَر بعد تحولها إلى خل ، فاستشكل الأمر؟

سؤال آخر في نفس القضية :

- الخمر ليست نجس ، فلم تقول الأخوات أن الاستحالة هي تحول شيء نجسٍ إلى طاهر واستدلوا بالخمر ؟

- طيب - سؤال آخر :

- أن الخمر .. نفس القضية .

إذا ؛ هنا إشكال بالنسبة للخمر ، ربما - يعني - لم يفهم المراد من كلامي - بارك الله فيكم - .

ما سبق من كلام الظاهر أني أوضحت جواباً على هذا الكلام ، فأقول مرة أخرى ، أعيد :

وهو أن الصواب كما ذكر الشوكاني ؛ أن الخمر ليست بنجس .

طيب ، السؤال :

- لماذا مثّلت به على الاستحالة ؟

أقول : هو من العلماء من قال : الخمر نجسة ، فأنا مثّلت بالخمر بناءً على قول بعض أهل العلم وبالتالي يزول الإشكال - بارك الله فيكم - .

وأنا أحثُّ الطلاب والطالبات - يعني - أن يفهموا الكلام ، وأن إذا وقع
استشكال ، أن يقع الاستشكال دون أن يكون هناك شيء من إساءة
الأدب في الكلام مع المشرفين بالنسبة للطلاب أو المشرفات بالنسبة
للطالبات ، أو ما يفهم من الكلام تعريض بـ - يعني - أخيكم الذي
يُدْرَس

فإن المشرفين والإدارة رفعت لي شيئاً من هذا الكلام السيئ الذي صدر
من بعض الطلاب أو الطالبات مما يدلُّ على - يعني - مثل ما نقول
وللأسف أقول : مما يدل على سوء الأدب أحياناً .

فالمأمول - بارك الله فيكم - أن يتأدَّب الإنسان في الكلام مع نفسه
ومع إخوانه ومع زملائه رجالاً ونساء ، الرجال مع الرجال ، والنساء مع
النساء - بارك الله فيكم - .

فأرجو أن يكون الأدب ويكون - يعني - حسن التعبير ديدنكم ، وهذا
أمر - بارك الله فيكم - مهم ؛ أعني الأدب ، فإن من تأدَّب وتخلَّق
بالأخلاق الطيبة والآداب الشرعية فإنه - بإذن الله - يُوفَّق في حياته ،
ويُوفَّق في دراسته ، ويُوفَّق في طلبه للعلم .

فمن هنا - بارك الله فيكم - أرجو منكم الانتباه لهذا الأمر .

كذلك قد يأتي كلام يُشعر بنوع تعالم ونوع من التعالي ؛ فهذا - بارك
الله فيكم - لا يليق بطالب العلم ؛ فإن التعالم مذموم عند أهل العلم
، والتعالم أمرٌ يدلُّ على داءٍ خطير ، ويؤثر على طالب العلم في مسيرته
العلمية ، - طيب - وقد كانت هناك محاضرة عن التعالم فليراجعها
من شاء .

- طيب - هناك أيضا سؤال طويل نرجوه للقاء القادم - بإذن الله تعالى - بقية الأسئلة لأنني مُتعب قليلا ؛ لأنني قَدِمْتُ من سفر فأعذر أولا عن التأخير لأنني كنتُ في الطريق ، وأقف هنا أيضا لأنني مُتعب ، و- إن شاء الله - في اللقاءات القادمة نستكمل بعض الأسئلة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فَيُفَصِّلُ بَابَ السَّيَافِي

